ISSN 1412-226x

الأزهار

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- سبل النهوض بالأمة الإسلامية في القرآن الكريم
- مصدر التلقي المعرفي لدى الشيعة الإمامية المعاصرين وعلاقته بالقدامى
- العنف الأسري وعلاجه في القرآن الكريم
- التضمين في النظم القرآني (دراسة بلاغية في أسرار حروف الجر)
- التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية
- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية
- أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ) شخصية حديثية

السنة الحادية عشرة العدد 1 ✿ 1435 هـ/2014م

ISSN 1412-226x

A L - Z A H R Ä '

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

السنة الحادية عشرة، العدد 1، 1435هـ/2014م Volume 11, No 1, 1435 H/2014 M

رئيس التحرير
أحمدين أحمد طهار

سكرتير التحرير
محمد خير المستغفرين

منفذو التحرير
إمام سوجوكو أحمدي عثمان

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو حمكا حسن

التوزيع والتسويق
محمد غوروه

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

﴿ هيئة الزهراء

سبل النهوض بالأمة الإسلامية في القرآن الكريم

أحمد قشيري سهيل..... 5

﴿ البحوث والدراسات

مصدر التلقي المعرفي لدى الشيعة الإمامية المعاصرين وعلاقته بالقدامى

خالد مصلح..... 15

العنف الأسري وعلاجه في القرآن الكريم

أحمددين أحمد طهار..... 24

التضمين في النظم القرآني (دراسة بلاغية في أسرار حروف الجر)

هنيئة مختار..... 42

التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

رحمات أدى يولينطو..... 53

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

جمال الدين أحمد خالق..... 66

أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ) شخصية حديثية

محمد خير المستغفرين..... 78

العنف الأسري وعلاجه في القرآن الكريم

أحمددين أحمد طهار
Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarifhidayatullah Jakarta, Jl. Ir. H. Juanda No. 95 Jakarta, Indonesia.

Abstract
The conclusion of this paper is that Islam rejects domestic violence as opposed to the principles of the Quran and Hadith. More over, the Quran and Hadith command the husband to treat his wife kindly. The significance of this paper is the formulation of the treatment proposed by the Quran and Hadits upon domestic violence. This paper uses thematic methodology, by exploring the Quran, Hadith and classical references that based on the critical reading.

Key Word: العنف (violence), الأسرة (family), العلاج (treatment)

لا يزال العنف الأسري بخاصة تجاه الزوجة، من المشكلات التي تهدد أمن البيوت ومستقبلها، وتسلبها استقرارها إلى جانب ما يعكسه هذا العنف من آثار مباشرة على حياة الأبناء ونشأتهم. وإن الضرر الأكبر يقع على الزوجة، فهو يحرمها أمنها الذي هو من أهم ركائز الحياة الزوجية، إلى غير ذلك من آثار نفسية وعاطفية، ناهيك عن الآثار الجسدية التي قد تصيبها جراء ذلك.

ولا شك أن السبب في هذا هو أن البشرية قد انحرفت عبر العصور في معظمها عن عدالة السماء وأوقعت كثيرا من الظلم على مجتمعاتها، وكان من أبشع الظلم هو العنف الأسري الذي نسف معاني المودة والسكينة والمحبة والرحمة داخل الأسرة الواحدة خلال ما أراد الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21] فألحق الأذى بالحياة الزوجية والأسرية وبخاصة الأطفال.

ولقد صار كثير من النساء والأطفال وقليل من الرجال يعيشون أجواء من القهر والعنف الإرهاب الأسري الذي يمارس تحت جنح الظلام وبعيدا عن أعين الناس وسمع وبصر ورعاية المسؤولين في المجتمع في كل من مواقعهم. والأدهى والأمر أن يمارس من أرباب هذه الأسر الذين استأمنهم الله تعالى عليهم حماية ورعاية وعناية ومودة ورحمة وأمنا، وضاع الحال أبعد من ذلك حينما جنحت بعض القوانين والأنظمة في جوانب عديدة عن العدل الإلهي.

والأبشع من هذا وذاك محاولة ربط هذا العنف وهذه العدوانية وكأنها من الدين أو الرجولة أو مسؤولية الزوج أو من التربية أو من العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية الأساسية والمهمة، ولكن الحقيقة الواحدة والقول الواحد أن كل هذا براء من ادعاءاتهم الظالمة فوق ممارساتهم للظلم، وخلافا للتوجيه الإسلامي والتشريع الإلهي والنور الرباني والعقل المستنير الإنساني.

مفهوم العنف.

قال ابن منظور: العنف: قلة الرفق بالأمر، وهو ضد الرفق. والعنيف: إذا لم يكن رفيقا في أمره[1]. وهوالشديد من القول[2]. ومنهج الإسلام يقوم على الرفق واللين، لا على العنف والشدة والغلظة. وفي الحديث: « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»[3]. وكلُّ ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشرّ مثله.

والعنف بهذا، هو كل فعل أو قول أو همس أو إشارة أو حركة أو صمت يعكس أية نسبة من الأذى مهما تدنت، سواء أ كان جسديا أم معنويا أو ماديا أو نفسيا، وكل ذلك يعد من الاعتداء. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: 190]، وقال: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١﴾ [الهمزة: 1]، وقال: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ١١﴾ [الحجرات: 11]، وقال: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ١٢﴾ [الحجرات: 12]. وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا فَيَهْوِى بِهَا[4] فِى نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[5].

قصة العنف في القرآن الكريم.

تعتبر ظاهرة العنف من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية، فهي قديمة قدم الإنسان الذي ارتبط ومازال يرتبط بروابط اجتماعية. وأول حالة عنف حصلت في تاريخ البشرية كما يسجلها القرآن الكريم أدت إلى إزهاق الروح الإنسانية المقدسة هي قتل قابيل أحد أبناء آدم عليه السلام لأخيه هابيل. وتأتي قصة هابيل وقابيل أول قصة تمثل كيف يصل العنف تجاه أمر من الأمور إلى حد القتل، حينما قدّم قابيل وهابيل قربانًا فتقبل الله قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل فدفعه هذا الأمر إلى أن يتطرف ويصرخ في وجه أخيه هابيل قائلًا: " لأقتلنك"[6].

وقد حكى القرآن الكريم هذه الواقعة في سياقات مختلفة ليبين أهمية الحدث في فهم ظاهرة العنف، كما ركز على وصف حالة قابيل المتردية نفسيا وروحيا بعد أن لجأ إلى استعمال العنف ضد أخيه فقال تعالى: ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣٠ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ٣٢﴾ [المائدة: 31-32]. والقرآن الكريم في هذا السياق يتكلم عن العنف المستعمل بطريقة سلبية ويدينه إدانة شديدة ويتكلم عن مآلاته وعواقبه الوخيمة مثل إزهاق الأرواح والنفوس أو إلحاق الأذى بالناس أو الإفساد في الأرض.

هذه القصة التي وردت في القرآن الكريم تؤكد أن العنف بالنفس الإنسانية حينما تخرج عن الاعتدال والوسطية إلى فكر التخلص من الآخر أو إنهائه رغبة في سيادة فكره ورؤيته. ومنذ ذلك التاريخ ونحن نشهد كيف أن العنف كان سببًا للكثير من الفتن التي تهدم البنيان الاجتماعي وتنزع عنه وحدته المتماسكة وتجعله يعيش في جو من الفتن والاضطراب.

والعنف إذن، يعد سمة من سمات الطبيعة البشرية يظهر حين يكف العقل عن قدرة الإقناع أو

الاقتناع فيلجأ إلى الأنا تأكيدًا لذاته ووجوده وقدرته على الإقناع المادي أي استبعاد الآخر الذي لا يقتنع على إرادة الأنا. وهو من الأمور الطارئة في حياة الأمم والشعوب والتي يؤثر وجود العنف فيها على الأمن والاستقرار في المجتمع. ولتحقيق تماسك بنيان المجتمع وضمان أمنه، لا بد من السعي إلى القضاء على العنف أو التقليل منه.

جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بتشريعات حكيمة تمنع مسببات الخصومات والصراعات، وبضوابط هادفة تحول دون اللجوء إلى العنف لكونه أسلوبا فوضويا في الانتصاف واسترجاع الحق، وتؤصل هذه التشريعات والضوابط أيضا للقصاص والحدود وسيلة حضارية عن طريق دعم مؤسسة القضاء والفصل في الخصومات من أجل إشفاء غليل الإنسان المظلوم بكل واقعية دون لجوئه إلى استخدام العنف.

وانظر خطاب أبي الأنبياء خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام لأبيه في دعوته إلى توحيد الله تعالى والابتعاد عن عبادة الأوثان، فإنه في قمة الرقة والرأفة واللين والرحمة. يقول تعالى – على لسانه – عليه السلام في سورة مريم: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ [مريم: 42-45].

وعندما ردّه أبوه ردًا سيئا بقوله: ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ [مريم 46-47]. وهذه أيضا من صفات المؤمنين. يقول ابن كثير في تفسيره: "فعندها قال إبراهيم لأبيه: ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ ﴾ معناه: أما أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى، وذلك لحرمة الأبوة"[7].

من هذه الآية نفهم أن حقيقة العنف يأتي بمعنى: أنه الشدة في قول أو رأي أو فعل أو حال، وهو ما يُولد ما يسمى بالعنف العقدي، والعنف العلمي والعنف الفكري في الرأي والفهم والتصور. ولذلك مما جاء في ذم العنف والشدة قوله ﷺ: « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »[8].

وإننا نجد أيضا أن بعض الأحاديث النبوية تتحدث عن مصطلح العنف في سياق الدعوة إلى نبذه والتحذير منه. والنبيﷺ الذي بعثه الله رحمة للعالمين، يدعو إلى الرفق وينكر العنف في أحاديثه وسيرته ومنهجه في الحياة كلها. فها هي جملة مختصرة من توجيهاته وأحاديثه في الدعوة إلى الرفق والبعد عن العنف، وأن من حرم الرفق حرم الخير.

وروى البخاري في صحيحه عن قصة اليهود أَنَّ عَائِشَةَ –رضى الله عنها– زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ »[9]. وسبب ورود هذا الحديث يدل على عظم خلق النبي ﷺ، كما يدل على خبث نفوس اليهود وسوء طويتهم وفساد أخلاقهم وآدابهم. وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[10]. وفي موطأ الإمام مالك –عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ»[11]. وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضى الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»

ومن التربية النبوية الفريدة لأصحابه في معاملة الجاهل وعدم تعنيفه ما جاء في الحديث: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[12]. وكان النبي ﷺ يحب التخفيف والتيسير على الناس. وقال ابن حجر في شرحه للحديث: "وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما إن كان مِمَّنْ يُحْتَاجُ إلى استئلافه، وفيه رأفة النبّي ﷺ وحسن خلقه"[13].

العنف الأسري.

تعريف العنف الأسري هو أنه نوع من الإيذاء الجسدي أو النفسي يمارسه أحد أفراد الأسرة على المتضرر يفقد معه للأمان الأسري والراحة، أو أنه عنف الآباء والأمهات فيما بينهم وضد أبنائهم، وهو عنف بدني ومعنوي يترك أضراراً عديدة. وهو أشهر أنواع العنف البشري انتشاراً في زمننا هذا. وظاهرة العنف الأسري جاءت نتيجة للحياة العصرية، فالضغط النفسي والإحباط المتولد من طبيعة الحياة العصرية اليومية من المنابع الأولية والأساسية لمشكلة العنف الأسري. والعنف سلوكٌ مكتسبٌ يتعلمه الفرد خلال أطوار التنشئة الاجتماعية. فالأفراد الذين يكونون ضحية له في صغرهم، يُمارسونه على أفراد أسرهم في المستقبل.

والعنف لا يأتي من خلال التفكير المتعقل، وإنما يأتي بعد أن يتوقف العقل عن التفكير ويرى طريقًا واحدًا فقط لإقناع الآخرين برأيه أو منهجه عن طريق القوة فينتج عن ذلك اختلافات كبرى، وزعزعة للاستقرار سواء بين الأفراد أو المجتمع. وهو أسلوب مرفوض في الإسلام والقيم الإنسانية والحضارية، لأنه يحول القوة الفكرية والمادية والمعنوية والروحية من طاقة ضرورية للإنسان لبناء ذاته ومجتمعه وحضارته إلى طاقة تدميرية وقوة سلبية.

من أفعال العنف هو كل فعل يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. ولذلك أن نميز بين نوعين من العنف: العنف المادي والعنف المعنوي. العنف المادي يلحق الضرر بالموضوع (الذي يمارس عليه العنف) سواء كان في البدن أو في الحقوق، أو في المصالح أو في الأمن وغير ذلك. أما العنف المعنوي فيلحق ذلك الضرر بالموضوع على المستوى النفسي بأن يكون في الشعور

الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار والتوازن وغير ذلك. ولا يقل الثاني عن الأول في فداحة العواقب، وكلاهما يمس حق الحياة لدى الفرد والجماعة.

ذكر في الحديث أن العنف في الأسرة حاصل في عهد النبي ﷺ، ووردت في الرواية: أن سعد بن الربيع لطم زوجته. هذا ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴿٣٤﴾ [النساء: 34]. قال مقاتل: "نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة، وهما من الانصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال: النبي ﷺ لتقتص من زوجها، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: ارجعوا هذا جبريل عليه السلام أتاني، وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير، ورفع القصاص[14]"[15]. ولغضب الرسول ﷺ على الزوج الذي يعنف على زوجته طالب منه القصاص إلا أن الأمر أمر الوحي حيث كان أراد أمرا آخر.

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا» فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا[16] حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا». فَفَعَلَ[17]. هذه الحادثة التي وردت في الحديث تبين لنا أنّ العنف في الأسرة تصرف يدينه الرسول ﷺ، وبلغ حد هذه الإدانة إلى أن الرسول ﷺ طلب من الزوج أن يطلق زوجته بسبب عنفه على زوجته مع أن الطلاق أمر مرغوب عنه، هذا إن لم يتوقف العنف.

وفي تفسير الطبري عن السدي: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [البقرة: 221]، قال: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداءُ، وأنه غضب عليها فلطمها. ثم فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره بخبرها، فقال له النبي ﷺ:"ما هي يا عبد الله؟ قال: يا رسول الله، هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوءَ وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال: هذه مؤمنة! فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لأعتِقنَّها ولأتزوجنَّها! ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا: تزوج أمة! وكانوا يريدون أن يَنكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله فيهم هذه الآية (البقرة: 221)"[18].

وإننا نسمع ونشاهد في حياتنا مثل هذا التصرف، فإندونيسيا مثلا، وإنه حسب الإحصائيات التي تقوم بها لجنة الوطنية لحماية المرأة الإندونيسية أنه من خلال سنة 2008 تزداد قضية العنف على المرأة مقارنة بالسنة التي قبلها، حيث كانت سنة 2007 ذكرت أن العنف على المرأة تحدث 25.522 قضية ثم تزداد في سنة 2008 إلى 54.425 قضية. وأن العنف على المرأة خاصة على الزوجة هي الأكبر حوالي 46.884 قضية. ثم إنّ من أسباب حدوث العنف في الأسرة هي ما تتعلق بالأمور الاقتصادية التي بها تحصل الطلاق بين الزوجين. وتقول آريمبي؛ رئيسة قضية لمراقبة اللجنة الوطنية للمرأة: إن أكثر ما يقوم به هذا التصرف هم من موظفي الحكومة ورؤساء الولايات وأعضاء البرلمان والمربيين[19].

وبالطبع، وإذا قارنّا هذه المشاكل الظاهرة بعدد سكان إندونيسيا فإنها ليست بكثيرة، ولكن الذي

يهمنا هو أن العنف على المرآة ولا سيما في الأسرة أصبح خطرا على الأسرة وعلى المجتمع بشكل عام حيث تزداد الحالة عاما بعد عام. ورغم أننا لم نحصل بعد على دراسة دقيقة تبين لنا نسبة هذا العنف وخطورته في مجتمعنا، وذلك لصعوبة الكشف عن تفاصيله وأرقامه الحقيقية، لحدوثه غالباً في الخفاء داخل الأسرة فلا يكاد يشعر به أحد؛ بسبب تستره داخل جدران المنزل وتحوطه بالنسيج الأسري. إلا أن آثاراً له بدأت تظهر بشكل ملموس على السطح مما ينبأ أن نسبته في الارتفاع، وتحتاج من كافة أطراف المجتمع التحرك بصفة سريعة وجدية لوقف هذه الظاهرة الخطيرة وإصلاح ما يمكن إصلاحه.

وكذلك فإن القيم الثقافية والمعايير الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً ومهماً في تبرير العنف، إذ أن قيم الشرف والمكانة الاجتماعية تحددها معايير معينة تستخدم العنف أحياناً كواجب وأمر حتمي. وكذلك يتعلم الأفراد المكانات الاجتماعية وأشكال التبجيل المصاحبة لها والتي تعطي القوي الحقوق والامتيازات التعسفية أكثر من الضعيف في الأسرة، وهذا يطبق أحياناً بين الإخوة والأخوات داخل الأسرة الواحدة.

وللأسف، انتشر في بيوتنا جفاء بين الاب وأبنائه بين الأم وأبنائها وبين الزوج وزوجته يصل في أغلب الأحيان للضرب، وأكثر المتضررين من هذا العنف للأسف الشديد (الأطفال) ثم النساء في المرتبة الثانية، وهن أرق مخلوقات الله.

أهم دوافع العنف الأسري ومسبباته:

أولاً: الدوافع الذاتية. وهي تلك الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان ونفسه، والتي تقوده نحو العنف الأسري، وهي ترجع إلى شخصية القائم بالعنف كأن يكون لديه خلل في الشخصية بمعاناته من اضطرابات نفسية أو تعاطي المسكرات والمخدرات، أو يكون لديه مرض عقلي. وإن كثيراً من الأزواج ممن يمارسون العنف الأسري مصابون من حيث لا يشعرون بالأمراض النفسية، كالاكتئاب والانفصام والتوتر العصبي، وتظهر آثار هذا المرض على شكل عنف يمارس على الزوجة بحكم أنها الشخص القريب منه اجتماعياً.

ثانياً: الدوافع الاجتماعية. إن الظروف الأسرية التي يقوم بها القائم بالعنف التي ربما تتمثل في الظروف الاجتماعية الاقتصادية، مثل الفقر أو الدخل الضعيف الذي لا يكفي المتطلبات الأسرية التي تنعكس آثارها بعنف من قبل الأب إزاء أسرته أو حالة المسكن أو المنطقة التي يعيش فيها أو نمط الحياة الأسرية بشكل عام كثرة المشاحنات نتيجة للضغوط المحيطة أوعدم التوافق الزواجي.

فالمشكلات المادية وصعوبات العمل، التي يتعرض لها الأب أو الأم، قد تدفع إلى ممارسة العنف على الأولاد. وفي بعض الأحيان تعتقد الأم التي قد تعرضت للعنف، أن ما تقوم به من عنف تجاه أولادها هو أمر عادي كونه مورس عليها سابقاً، وعليها أن تفعل الشيء نفسه.

وكذلك العادات والتقاليد التي اعتادها مجتمع ما والتي تتطلب من الرجل –حسب مقتضيات هذه التقاليد– قدراً من الرجولة في قيادة أسرته من خلال العنف، والقوة، وذلك أنهما المقياس الذي يبين مقدار رجولته، وإلاّ فهو ساقط من عداد الرجال. وهذا النوع من الدوافع يتناسب طردياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع، وخصوصاً الثقافة الأسرية. فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي، كلما

تضاءل دور هذه الدوافع حتى ينعدم في المجتمعات الراقية، وعلى العكس من ذلك في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة، إذ تختلف درجة تأثير هذه الدوافع باختلاف درجة انحطاط ثقافات المجتمعات.

ثالثاً: أسباب مجتمعية كالعنف المنتشر ومن خلال ما ينقل من أحداث للعنف عبر الفضائيات والإنترنت، ومن خلال قراءتنا لمشاكل العنف الأسري على صفحات الجرائد اليومية، فالتغييرات التي تحدث في المجتمع الكبير تنتقل وبشكل غير مباشر إلى المجتمعات الصغيرة. ولذلك نرى أن من المسببات التي أدت إلى زيادة ظاهرة العنف في مختلف المجتمعات هي إسهام الأسرة التي يأتي بتعرض أبنائها إلى طائفة من الأفكار الغريبة التي لم تكن متاحة من قبل، فدخول القنوات الفضائية وشبكة الإنترنت قد شكل تدخلاً سافراً في خصوصية الأسرة المسلمة ومع إيماننا بأهمية هذه العناصر وفائدتها، إلا أنها أثبتت من الوهلة الأولى أنها سلاح ذو حدين، إذا أسيء استخدامها فإنها تؤدي إلى نتائج وخيمة، وإذا أحسن التعامل معها والاستفادة من مخزونها المعرفي فإنها كنز لا غنى عنه لكل أسرة.

رابعا: عدم التوافق من البداية بين الزوج والزوجة، والذي قد يترتب عليه كثرة الخلافات التي تبدأ كعنف لفظي ثم سرعان ما تتحوّل إلى أنواع أخرى من العنف، مثل سرعة الغضب وعدم كضم الغيظ وقد نهانا نبينا ﷺ بقوله: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: أَوْصِنِى، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[20]. وبهذا الخصوص، يقول الإمام الغزالي: "إن الغضب يولِّد الحقد والحسد، وإنه شعلة نار اقتبست من نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة، وإنها لمستكنة في طي الفؤاد استكنان الجمر تحت الرماد، ويستخرجها الكبر الدفين في قلب كل جبار عنيد"[21].

وكذلك أيضا التدخل من قبل أهل الزوج أو الزوجة في كل صغيرة وكبيرة. وهذا يجعل الزوجين يثورون من أدنى سبب ولا يقومون بحل مشاكلهم بأنفسهم. وهذه الأسباب تؤثر على علاقة الزوجين، كما أنها تؤثر على الأطفال ونفسياتهم وينتج عنها العنف الأسري.

وعدم التوافق بين الزوجين لا يؤدي فقط إلى ضعف العلاقات الاجتماعية، بل قد يصل إلى تعنيف بقية أفراد الأسرة من قبل الطرفين. وعدم وجود تفاهم بين الزوجين يعدّ من العوامل النفسية التي هي من أهم أسباب العنف الأسري.

خامسا: التديّن الخاطئ عندما يخلط البعض بين تعاليم الدين الحنيف، وبين عادات أو تقاليد إما جهلاً أو لمواكبة الأعراف والعادات السائدة، كمن أساء فَهْمَ سلطة القوامة، وظن أنها تعني التسلط وفرض الرأي، أو من أساء فهْمَ جواز ضرب المرأة للتأديب في حالات خاصة لها شروطها وضوابطها. وكما أن هناك حالات يعتبرون العنف جزءا من شخصيتهم وتفكيرهم ويرون أنهم يمارسون سلطة أبوية لا بد منها من ممارستها.

صور العنف في الأسرة.

إن مصدر العنف الأسري غالباً ما يكون من الزوج سواء تجاه زوجته أو أبنائه أو تجاههما معاً، ونادراً ما يكون العكس. وقد يكون من الزوجة تجاه أبنائها أو يكون من زوج الأم أو زوجة الأب تجاه الأطفال فاقدي الأبوين أو فاقدي أحدهما إما بموت أو طلاق، كما أنه قد يكون العنف من أحد الإخوة أو

الأولياء أو الأقارب ضد الأيتام أو بعض النساء أو الأطفال ممن يعيشون بعيداً عن الأب أو الأم أو الأبوين معاً. وتختلف صور العنف الأسري باختلاف الأذى الواقع على المعتدى عليهم، فيندرج العنف تحت إحدى الصور الآتية:

أ- الأذى الجسدي. وذلك بأن يكون الأذى موجهاً لجسد المعتدي عليه، إما بالضرب الجسدي بكل أشكاله الذي يتعدي حدود التأديب ويصل إلى حد التعذيب وذلك مثلا بالكي بالنار أو بربط المعتدي عليه أو ربطه وتعليقه في مكان مرتفع. وكذلك الحبس في غرف مظلمة، أو بالسجن في المنزل، أو تشغيل الأطفال في أعمال لا تتفق مع قدراتهم العقلية والجسمية، أوإهمال تعليم الأطفال، أوإهمال الرعاية الطبية، أو نحو ذلك من الأذى الواقع على جسده.

ب- الأذى النفسي. يكون ذلك بسوء المعاملة النفسية الذي يقصد به: التهديد، أو الاستهزاء، أو الإهانة، أو السب أو الشتم أو التقبيح أو المقاطعة عند الكلام، أو الكلام الجارح الذي نهى عنه الإسلام، أو بنقص الاهتمام العاطفي الذي يقصد به حرمان الطفل من الحب والحنان، أو يكون بالحرمان من الطعام والشراب، أو نحو ذلك من أنواع الأذى النفسي للمعتدى عليه.

ج- الأذى الجنسي والاتهام في العرض. سواء كان ذلك بالاستغلال الجنسي للمعتدي عليه أو بقذفه واتهامه بفعل الفاحشة أو الإساءة إليه بالكلام وتعبيره بالأمور المحرمة أو نحوها.

من الآثار السلبية للعنف الأسري:

- إن خلافات الوالدين ومشاجراتهما قد تؤثر سلباً في الحياة الزوجية لأبنائهما مستقبلاً، حيث إن انتقال الصراع الزوجي من جيل إلى آخر ينتج عندما لا يتعلم الأبناء مهارات التحدث وسلوكيات التواصل والتفاهم بسبب مشاهدتهم ومراقبتهم للخلافات التي تحدث بين آبائهم وأمهاتهم وكيف يتعاملون بعضهم مع بعض بشكل سلبي.

- ومن الآثار السلبية أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الشديد غالباً ما ينشأ لديهم استعداد لممارسة العنف ذاته ضد أنفسهم أو ضد الآخرين.

- عدم المقدرة على التعامل مع المجتمع بسبب تدهور المهارات الذهنية والاجتماعية والنفسية، أو فقدان الثقة بالنفس، أو الهروب من المنزل، أو الإجرام والانحراف السلوكي، أو الأمراض النفسية والعقلية.

- تسبب العنف في نشوء العقد النفسية التي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية.

- تسبب العنف في الأسرة فكك الروابط الأسرية وانعدام الثقة وتلاشي الإحساس بالأمان وربما نصل إلى درجة تلاشي الأسرة.

- ونظراً لكون الأسرة نواة المجتمع فإن أي تهديد سيوجه نحوها -من خلال العنف الأسري- سيقود بالنهاية، إلى تهديد كيان المجتمع بأسره.

- إن العنف تجاه النساء يخلق تأثيراً سلبياً في الأطفال والمراهقين، مما يدفع البعض وخاصة البنات

إلى كراهية الرجال وكراهية الحياة الزوجية، وبالتالي إرباك النسيج الاجتماعي.

– وفي أحيان كثيرة نجد مشكلات كبيرة تحصل بعد الارتباط بالآخر لتكوين أسرة، والسبب في ذلك أن الذكريات وصور العنف التي تعرضوا لها مازالت حية في ذاكرتهم، مما يسبب لهم حالة من الخوف المستمر يترتب عليه عدم الثقة بالنفس وبالآخرين.

علاج العنف الأسري.

وقلنا سابقا: إن العنف هو من الطبيعة البشرية، وهو من الأمور الطارئة في الحياة والتي يؤثر وجود العنف فيها على الأمن والاستقرار في الفرد والأسرة والمجتمع. ولذلك لا بد من السعي إلى القضاء على العنف أو التقليل من شأنه. ونحن نرى أن علاج العنف الأسري يعتمد على الأمور الآتية:

أولا: الوقاية الأولية من العنف. يبدأ أسلوب الإسلام في الوقاية من العنف قبل الميلاد حيث يوصي الزوج باختيار شريكة حياته من مجتمع جيد مسالم، فيقول الحديث الشريف: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ[22] وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ[23]»[24]. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمُ الْمَوَاضِعَ الصَّالِحَةَ»[25]. كما يوصي الرسول ﷺ الشباب ألاَ يتزوج فتاة لجمالها فقط إذا كانت قد نشأت في بيئة سيئة، لأن مثل هذه الفتاة تشبه زهرة نمت في بيئة فاسدة، وكل هذه الوصايا تهدف إلى التجنب للجينات المريضة من قبل المرأة والرجل على سواء.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ: أن من أهم الأسس التي تراعىَ في اختيار الزوجة في الإسلام أن تكون متدينة، فالمرأة الصالحة ذات الدين ثروة، لأنها ستصون نفسها وترفع قدر زوجها بين الناس. لهذا بالغ رسول الله ﷺ في الحثّ على ذات الدين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[26]. ومعنى "تربت يداك" أي: افتقرتَ إن لم تأخذها"[27]. وهذه الكلمة معناها: "الحثّ والتحريض والدعاء له بكثرة المال، وصار المعنى: اظُفر بذات الدين ولا تلتفتْ إلى المال وغيره"[28]. و"إن لم تختر صاحبة الدين والخلق الكريم، وآثرتَ عليها ذات الجمال الجسمي للجمال، أو ذات الجاه أو ذات المال، فانْتظر الاضطراب والقلق في علاقاتك بها، وانْتظر آثار الاضطراب والقلق، ممّا يؤدّي إلى فقر يدك أو إذلال نفسك"[29]. وجاء في الحديث أيضا: أنّ رسول الله ﷺ أمَرَ المرأة ووليّ أمرها باختيار صاحب الدين والخلق إذا خطب المرأة ولو لم تتوفّر الشروط الأخرى. وقال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضون دينَه وخُلُقَه فانْكحُوه إلاّ تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ»[30].

ويعطي الاسلام للأيام الأولى في الحياة أهمية خاصة ففيها تشكل شخصية الفرد ويحرص على نضج الأخلاقيات والسلوك الحميد وتنشيط الارادة. ويؤكد الرسول ﷺ على التأكيد لتعليم الأبناء مبادئ الصلاة قبل السابعة. وهذا يتطلب النظافة والوضوء وقراءة القرآن وتقليد سلوك الوالدين أثناء الصلاة والاستماع إليهم وهم يقرآون القرآن والإجابه عما يوجه إليهم من أسئلة أثناء هذه الفترة الحرجة من العمر.

وهذه الخطوات بلا شك تؤدي إلى النضج السريع الصحي الخالي من العدوان والعنف، والذي

يتسم بالسلام والحب والطاعة. وهذه الوقاية الأولية مسئولية عدة أطراف، ولكن الوالدين والأسرة يأتيان في المرتبة الأولى ثم يليها المدرسة وفي أماكن العبادة والنادي والجيران والأصدقاء والزملاء ووسائل الأعلام والقادة أو الزعماء في كل منطقة. وإن هذه الهيئات إذا تعاونت مع بعضها في عملية التنشئة فأنها تعطينا جيلا ناجحا خاليا من العنف.

ثانيا: العلاج قبل وقوعه. ويكون هذا العلاج بعلاج الأسباب المؤدية إليه. فإذا عرفنا أن من أسباب العنف الأسري، الجهل بالتربية الإسلامية –مثلاً– وأن هذا الجهل يشمل الجهل بما دعا إليه الإسلام من الأمر بحسن التعامل مع الزوجة واحترامها، وكذا الأمر بحسن تربية الأبناء، وأن هذه الأسرة من الرعية التي أمر الإسلام الزوج بالاهتمام بها وإحاطتها بنصحه والمحافظة عليها لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[31]. وأن الإسلام يحرم التعدي على الزوجة أو الأبناء بالضرب المبرح أو التعذيب. وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[32] وقوله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[33]، أي: تواصوا فيما بينكم بالإحسان إليهن.

والتربية الإسلامية تقتضي للأطفال محبتهم وتعليمهم وتقبيلهم، وأن النبيﷺ قد شرّع قاعدة ذهبية رائعة في التعامل مع الصغار عندما قسّم ﷺ المراحل إلى ثلاث في الحديث النبوي الخاص بالصبيان الذي قال فيه ﷺ: « مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ فِى سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِى عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ »[34]. فقسمها لمراحل ثلاث: ما قبل السبع وهذه لا يصلح فيها الأمر ولا النهي ولا الضرب، بل التحفيز والتشجيع والقدوة ونحوه، ثم المرحلة الثانية في التعامل مع الصغار: من السابعة إلى ما قبل العاشرة فهنا يستمر التحفيز والتشجيع والقدوة ومعه أيضاً يكون الأمر والنهي إذا احتاج إليه لكن دون ضرب أو تعدٍ بدني. ثم المرحلة الثالثة: تجمع ما سبق كله من فن تعامل ولا بأس هنا بالضرب لكنه ضرب التأديب لا التعذيب، مع أننا على يقين تام أن من اتبع توجيهات ﷺ في المرحلتين الأوليين فلا نظنه أبداً سيحتاج إلى الضرب في الثالثة.

وقد ورد في سنة ﷺ كثير من الأحاديث التي تأمر بالعناية بالأطفال وممازحتهم واللعب معهم وتقبيلهم، وأن علم النفس الحديث يؤكد على أهمية تقبيل الأطفال من قِبَل ذويهم وعناقهم والرأفة بهم حتى ينشؤوا وهم يشعرون بالأمان والحب والحنان. وكان هذا هو ما يفعله النبي ﷺ، وقد جاء في الحديث: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِىَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِى عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ»[35]. وفي يوم من الأيام أطال النبي ﷺ السجود وعندما قام وانتهى من الصلاة أخبر الصحابة عن سبب إطالته السجود فقال: «ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»[36].

ومع الأسف الشديد أن هناك أباء لا يدركون أهمية التربية، ولا يعلمون أن العنف يجعل الطفل تسيئ أخلاقه ويصبح مع مرور الزمن عنيف الطباع نسوا أن هذا الطفل عقله كصفحة البيضاء حين ينكتب بها شيء لا ينسى بذاكرته ويذكرها حين يكبر، وعدسة عين الطفل تلتقط كل ماحوله من عنف

وغيره وتصل في ذاكرته حتى يبلغ سن الرشد. وإن دور الأهل في تربية الأبناء هو فعل ونتيجته زرع الثقة بين الأطفال لأن هذا العنف يولد الانفجار ويغرق الطفل في حاله نفسيه حادة. وليت الآباء يعرفون ويقدرون النعمة التي وهبها الله لهم إلا وهي الأطفال، وعليهم الاحتفاظ بهذه النعمة.

ولذلك نرى أن هنالك حاجة ماسة إلى برامج موجهة للأسرة تناقش كيفية تربية الأبناء ورعايتهم في ظل المتغيرات الحالية والانفتاح بين الثقافات المختلفة وثورة التقنيات، تعتمد هذه البرامج على مبدأ الحوار والنقاش بين أفراد الأسرة من أجل الوصول إلى أفضل النتائج.

وأما إذا كان سبب العنف الأسري هو تسلط الزوج وعدم خوفه من الله عز وجل فإنه بالإمكان التذكير والتخويف من الله تعالى وبيان خطورة ظلم الزوجة أو الأبناء وأن الله تعالى سوف يحاسبه على ظلمه. وقد صح الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[37]. وقال النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[38]. ومن العدل بينهم ألاَ يظلم منهم أحداً وألا يعطي أحدهم ويمنع الآخر. ويمكن علاج هذه الأسباب وغيرها من أسباب العنف الأسري من خلال العديد من الوسائل الإعلامية المختلفة أو من خلال خطب الجمعة أو في المدارس أو غير ذلك من قنوات الاتصال التي تصل إلى الأسرة بكل مراحلها العمرية.

ثالثا: العلاج بعد وقوعه. وهذا يستلزم معرفة من وقع عليه العنف الأسري ومن أوقعه وما هي الأسباب التي أدت إلى وقوعه وما هو العلاج الفوري لهذا العنف وقد يستدعي معاقبة من وقع منه الاعتداء، فإن من لم يردعه كلام الله وكلام رسوله ﷺ وجب ردعه بالعقاب المناسب الذي يوقفه عن هذا الظلم وعن اقتراف ما حرمه الله تعالى حالاً ومستقبلاً.

ولا شك أن الجزاء الرادع لهؤلاء يحمي الأسرة ومن ثَمّ الأمة من شرورهم، ولو تركوا من غير ردع لتفشى الخوف والرعب في الناس ولم يأمن أحد على دمه ولا حرمه ولا ماله. وقد جاء الإسلام بحفظ الحقوق والحرمات ومنع أسبابها. وكذلك إلزام المعاقب برد الظلم بمثله دون الزيادة مع الترغيب في الصفح والتسامح. كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل: 126]. قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق"[39].

وهذا –بلا شك– يتطلب تعاون الكثير من الجهات التربوية والاجتماعية وغيرها تعاوناً يؤدي إلى معرفة من يتعرض للعنف الأسري، إما بوضع هواتف معلنة ومعلومة أو جهة معينة تهتم بالسؤال والتعرف على من يتعرض إلى العنف حتى ولو لم يستطع الوصول إليها كبعض الأطفال –مثلاً– الذين لا يستطيعون الاتصال بتلك الجهة أو الوصول إليها. وهذا ما حثنا عليه ديننا الحنيف، فقد قال رسول الله ﷺ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى[40] لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[41]. وما الأطفال والنساء إلا أعضاء من ذلك الجسد.

التفكير الإيجابي.

من وسائل حل المشكلة للعنف الأسري، حث المرأة المعنفة على التفكير الإيجابي، واستخدام ميزان السلبيات والإيجابيات، وعدم التسرع بدافع العاطفة، وإنما إعمال العقل. فالعاطفة دائماً أسرع من العقل حيث تتصرف بداية وبشكل سريع. فالتفكير الإيجابي يولد تصرفاً إيجابياً. وعلى عكس التفكير السلبي الذي ينتج ردة فعل سلبية وبذلك يتم إشراك الطرف صاحب المشكلة في وضع الحل واقتراح الحلول عن الجوانب الإيجابية في العلاقة الزوجية واستغلالها للخروج من المشكلة. فوجود المستشار الأسري فيه فائدة، وصحيح أيضا أنه يمكن ألاّ يغير الظروف، ولكن يساعد الطرف الآخر على التفكير بإيجابية، بعيداً عن غلبة العواطف، والشحن النفسي وكل المؤثرات المحيطة.

حكماً من أهله وحكماً من أهلها.

وعن الأسلوب الأمثل للوصول إلى إنهاء الخلاف الزوجي، ليس أفضل مما ذكره الله تعالى من إيجاد حكم من أهله و من أهلها. وقال تعالى في ذلك: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: 35]. قال الفقهاء: "إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق"[42].

ويشترط أن يعرف عن هذا الحكم، التجرد، ورزانة العقل، والرغبة في الصلح. لأن عدم مراعاة هذه الجوانب أدى إلى إشكالية أخرى وهي أن الكثير من الناس في هذه الأيام يفضل اللجوء إلى إخصائي اجتماعي على أن يضع حكماً قريباً من الزوج والزوجة وذلك لعدم الثقة في نية الأقارب في الإصلاح، والخوف من تناقل أسرار الحياة الزوجية بين بقية أفراد العائلة.

وبهذا تكون الاقتراحات للعلاج كما يلي:

أ- إيقاف استخدام العقاب البدني تدريجيا للأطفال ومحاولة الوصول إلى طرق أخرى للعقاب بدلا من الإيذاء، ويكون العقاب له معنى من المعاني التربوية للأطفال، ودافعا إلى صلاحهم في المستقبل، كالحرمان من الأشياء المرغوبة للطفل على ألا تكون من الأشياء الأساسية.

ب- نبذ وإدانة العنف بكل صوره وأشكاله وأنواعه ومستوياته، والتي تقع داخل محيط الأسرة وبين أفرادها. ويجب العمل على تبنيه من قبل الأجهزة الحكومية، باعتبار أن العنف تصرف لا أخلاقي، ومخالف لتعاليم الإسلام، وانتهاك لحقوق الإنسان.

ج- الوعظ والإرشاد الديني المهم لحماية المجتمع من مشاكل العنف الأسري، والتوعية بالحقوق الإنسانية بشكل عام، والحقوق الأسرية بشكل خاص، ومنها: الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل، والتأكيد على احترامها وحمايتها من قبل جميع الأفراد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: 228]. وكلمة "بالمعروف" في مقامها بليغة المدى، لأن هذه الكلمة عامة تعني: ما هو متعارف عليه

أنه حقّ. وهذا لا يقاس بزمن بعينه فيما ليس فيه تحديد في كتاب الله وسنّة رسوله، بل يظلّ يتبدّل ويتطوّر حسب تبدّل ظروف الحياة الاجتماعية وتطوّرها. والضابط العام فيه هو ألا يحلّ حراما ولا يحرم حلالا"[43].

د- تقديم استشارات نفسية واجتماعية وأسرية للأفراد الذين ينتمون إلى الأسر التي ينتشر فيها العنف، والعمل على منع الاطفال من مشاهدة العنف المعروض في الشاشات.

هـ- تفعيل التواصل الإيجابي بين المدرسة و الأسرة لما له من دور فعال في رفع مستوى الوعي التربوي لدى أولياء الأمور.

و- تنمية مهارات ضبط النفس، وكظم الغيظ، وإدارة الغضب والتحكم في مشاعر الغيرة والحسد والطمع، وتعزيز القدرة على مواجهة الضغوط الحياتية، والإحباطات النفسية، والروية في اتخاذ القرارات والمواقف، حيث إن الغضب والعصبية والغيرة والحسد والإحباط من أبرز الأسباب المؤدية للعنف.

ز- إيجاد الحوار الأسري لحل المشكلات وحسم كل الخلافات، سواء بين الزوجين أو بين الآباء والأبناء، فالحوار هو أفضل وسيلة لحياة أسرية هادئة وناجحة.

ح- تأهيل المقبلين على الزواج، وتوعيتهم بمقومات الحياة الزوجية ومتطلباتها، وإكسابهم مهارات وفنون التعامل الزوجي، والتي منها: المودة والرحمة والاحترام والتسامح والحوار والكلمة الطيبة، والثقة والتفاهم والرفق، واللطف والمداراة وحسن العشرة.

النهي عن العنف.

الإسلام يحمي النفس الإنسانية من العدوان، وقد بلغ الإسلام في نهيه عن الاعتداء على النفوس إلى حد النهي عن مجرد ترويع وتخويف المسلم المؤمن وجعله غير آمن في سربه غير مطمئن على روحه، كان أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[44]. وفي حديث آخر يقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ »[45]. ويَقُولُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا»[46].

فكل هذا النهي يدل دلالة قاطعة على وجوب الحد من انتقال الأمور إلى العنف ولو كان بطريقة غير مباشرة، فالإعانة على قتل المؤمن ولو بكلمة أو إشارة تعد إثما كبيرا، فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

وقلنا إن من العنف هو التعدي الجسدي على بعض النساء بالضرب. وهناك صنف من الرجال لا يرى قوته إلا على زوجته أم عياله، فيعاملها معاملة الأسير. ويظن بعض الرجال أنه بهذا يثبت رجولته، يا هذا ما فعل ذلك رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»[47]. فالرجولة والفحولة في القوامة والعدل والرحمة، لا في الجفاء والغلظة والظلم، ولا يظن ظان أنه غير مسؤول عن ذلك، بل هو موقوف بين يدي ربه ومحاسب على ظلمه وجوره. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُنّ إِمَاءَ اللَّهِ»[48].

وجاء في الحديث أيضا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ يُقَبِّحْ وَلاَ يَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»[49]. وكم من زوجة هي أعظم قدراً عند الله من زوجها، فإياك والاحتقار والشتم والسب فإنها مزلة عظيمة، وظلم كبير. وكلمات السباب والإهانة التي لا تؤذي الجسد أصلاً، قد تكون أقوى تأثيرًا من الضرب، وأقطع في النفس من طعن الجسد بسكين فيترك أثرًا بالغ الخطورة في نفسية المعتدى عليه. فاللسان أَجْرَحُ جَوَارِحِ الإِنْسَانِ، ألم يقل الشاعر العربي:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا الْتِئَامٌ وَلا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ

وإن العنف البدني واضح وصريح، فهو فعل محرم، وعمل مدان، رتب عليه الشرع المطهر عقوبات وزواجر حسب ما يترك على المعتدى عليه من آثار؛ لأن الاعتداء الجسدي قد يؤدي إلى الموت، أو إلى شلل وعاهات قد يعاني المعتدى عليه من آثارها السلبية طوال عمره.

خاتمة

إن ظاهرة العنف الأسري واقعة في كل المجتمعات. ولا شك أن العنف الأسري هو ضد الرفق. فالواجب علينا جميعاً الرفق في تعاملنا وفي تصرفاتنا كلها مع من ولانا الله عليهم. والعنف أياً كانت وسائله مرفوضة وتتنافى مع تعاليم الإسلام السمحه التي تحثنا على الرفق. وينبغي على الأسرة أن تعي دورها جيداً وتعمل وفق منهج التربية الإسلامية وتحمل كامل المسؤولية من كل فرد. وذلك لأن الأسرة هي المحضن الطبيعي للناشئة الصاعدة فيها تشب على مشاعر الأمن والمحبة والرحمة. وهي المحضن الذي تنشأ فيها الطفولة وتدرج؛ ولا بد لها من الأمن والاستقرار والطهارة.

الهوامش

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار الفكر، 1410 هـ/1990م، ج9، ص257.
2. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت: دار الفكر، د.ت.، ج3، ص178، وإبراهيم أنيس وزملاؤه، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الفكر، ط2، 1392هـ/1972م، ص631.
3. أبو الحسين مسلم بن حجّاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآدب، باب فَضْلِ الرِّفْقِ، القاهرة: دار الحديث، 1412هـ/1991م، ج4، ص2003–2004. سنن أبي داود، رقم الحديث: 4807، 4/ 254. وصحيح ابن حبان، رقم الحديث: 549، 2/ 309. وسنن أبى داود، رقم الحديث: 4809، 4/ 402. و سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 3688، 2/ 1216. ومسند أحمد، رقم الحديث: 914، 420/2. سنن الدارمي، رقم الحديث: 2835، 1840/3. والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 20797، 10/ 326. ومصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 25311، 5/ 209.
4. فيهوى بها أي: يسقط ويسفل بها.
5. أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزْوِيْني المعروف بابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: صدقي جميل العطار كتاب الفتن، باب كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، بيروت: دار الفكر، 1428هـ/2008م، ج2، ص486. سنن الترمذي، رقم

الحديث: 2484، 9/ 93. و صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 5706، 13/ 13. ومسند أحمد، رقم الحديث: 7416، 15/ 447.

6. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بعابدين: دار الكتب الحديثة، 1388ه/1968م، ج1، ص56. بتصرف
7. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، طبعة جديدة، 1412ه/1992م، ج3، ص152.
8. مسلم، صحيح المسلم، كتاب البر والصلة والآدب، الْغَضَبِ وبأي شيء يَذْهَبُ الْغَضَبُ، ج6، ص2014. صحيح البخاري، رقم الحديث: 6114، 28/8. وسنن أبي داود، رقم الحديث: 4779، 4/ 248. ومسند أحمد، رقم الحديث: 7420، 15/ 451. وصحيح ابن حبان، رقم الحديث: 5691، 12/ 504.
9. أبو عبد الله محمّد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، كتاب الأدب، باب الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، بيروت: دار الفكر، 1414ه/1994م، ج7، ص105. (انظر: صحيح مسلم، رقم الحديث: 2165، 4/ 1706. و صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 6441، 14/ 352. و مسند أحمد، رقم الحديث: 13042، 27/ 89.
10. مسلم، صحيح المسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب فَضْلِ الرِّفْقِ، ج4، ص2003–2004. سنن أبي داود، رقم الحديث: 4807، 4/ 254. وصحيح ابن حبان، رقم الحديث: 549، 2/ 309. وسنن أبى داود، رقم الحديث: 4809، 4/ 402. و سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 3688، 2/ 1216. ومسند أحمد، رقم الحديث: 914، 2/ 420. سنن الدارمي، رقم الحديث: 2835، 3/ 1840. والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 20797، 10/ 326. ومصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 25311، 5/ 209.
11. مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ، بيروت: دار الفكر، 1409ه/1989م، ص649. (انظر: المعجم الكبير، رقم الحديث: 7477، 8/ 95. ومصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 25819، 8/ 324. ومصنف عبد الرزاق، رقم الحديث: 9251، 5/ 163.
12. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، ج1، ص70. (أعرابي) هو الأقرع بن حابس، وقيل غيره. والأعرابي هو من زل من البادية من العرب. (هريقوا) صبوا. (سجلا) الدلو المتلئة ماء. (ذنوبا) الدلو الكبير الممتلئ ماء. (لم تبعثوا معسرين) من شأنكم عدم التعسير لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج والتضييق. (انظر: صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 1400، 4/ 245. وسنن النسائي، رقم الحديث: 56، 1/ 48. وسنن أبي داود، رقم الحديث: 380، 1/ 103. وسنن الترمذي، رقم الحديث: 147، 1/ 275. والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 4239، 2/ 601. ومسند أحمد، رقم الحديث: 8017، 17/ 48.
13. أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد البقي ومحب الدين الخطيب، القاهرة: دار الريان للتراث، 1407ه/1986م، ج1، ص388.
14. القصاص: المعاقبة بالمثل.
15. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزل، بيروت: دار الفكر، 1411ه/1991م، ج1، ص100.
16. أَيْ جَعَلْت صَدَاقَهَا.
17. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الطلاق، باب فِي الْخُلْعِ، بيروت: دار الفكر، د.ت.، ج2، ص269. مسند الصحابة في الكتب التسعة، رقم الحديث: 407، 12/ 128. وجامع الأصول في أحاديث الرسول، رقم الحديث: 2094، 4/ 135.
18. أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،

1412ھ/1992م، ج4، ص368.

19. Republika , Islam Digest, Kolom « Kabar » Ahad 8 Maret 2009, hal. B2

20. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ، ج7، ص130. سنن الترمذي، رقم الحديث: 2152، 8/ 43. وصحيح ابن حبان، رقم الحديث: 5689، 12/ 501. ومسند أحمد، رقم الحديث: 8978، 19/ 9. والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 20279، 10/ 180. ومصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 34245، 7/ 67.

21. أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي إحياء علوم الدين، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1358ھ/1939م، ج2، ص355.

22. (تخيروا لنطفكم) أي: اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور.

23. (وأنكحوا إليهم) أي: اخطبوا إليهم بناتهم.

24. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأَكْفَاءِ، ج1، ص618. سنن الدارقطني، رقم الحديث: 3834، 9/ 102. والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 13758، 7/ 214. ومصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 17432، 4/ 25. المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، رقم الحديث: 2687، 2/ 176.

25. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، بيروت: دار الفكر، 1414ھ/1994م، ج2، ص180.

26. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب باب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، ج6، ص150.صحيح مسلم، رقم الحديث: 53، 2/ 1086. وسنن الدارقطني، رقم الحديث: 3802، 4/ 464. ومصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 17149، 3/ 560. والسنن الصغير للبيهقي، رقم الحديث: 2349، 3/ 9. وسنن الدارقطني، رقم الحديث: 3846، 9/ 114. وصحيح ابن حبان، رقم الحديث: 4036، 9/ 344. ومسند أحمد، رقم الحديث: 12084، 25/ 116.

27. محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1404ھ/1984م، ج10، ص52.

28. عبد العظيم زكي الدين أبو محمّد المنذري الشامي ثم المصري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: مصطفى محمّد عمارة، كتاب النكاح وما يتعلق به، القاهرة: دار الحديث، 1407ھ/1987م، ج3، ص45.

29. محمّد البهي، الإسلام في حياة المسلم، القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1393ھ/1973م، ص288.

30. أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوّجوه، بيروت: دار الفكر، د.ت.، ج3، ص394. السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 13481، 7/ 132. والمعجم الكبير، رقم الحديث: 762، 22/ 299.

31. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ، ج8، ص136. جامع الأصول في أحاديث الرسول، رقم الحديث: 2031، 4/ 53. واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، 41/1.

32. الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب فَضْلِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ، ج5، ص667. صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 4177، 9/ 484. وسنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1977، 1/ 636. والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 15699، 7/ 770.)

33. مسلم، صحيح المسلم، كتاب الرضاع، باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ج2، ص1091. صحيح البخاري، رقم الحديث: 2331، 4/ 133. والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 14722، 7/ 480. وسنن ابن ماجه، رقم الحديث:

1851، 1/ 594. ومصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 19272، 4/ 197. والسنن الكبرى للنسائي، رقم الحديث: 9124، 8/ 264.

34. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الصلاة، باب عَوْرَةِ الرَّجُلِ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414ه/1994م)، ج2، ص324. سنن الدار قطني، رقم الحديث: 887، 1/ 430. ومصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 3482، 1/ 304. ومسند أحمد، رقم الحديث: 6854، 14/ 383.

35. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ، ج4، ص1809. صحيح البخاري، رقم الحديث: 5997، 8/ 7. وسنن أبي داود، رقم الحديث: 5218، 4/ 355. وسنن الترمذي، رقم الحديث: 1911، 4/ 318. والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 13576، 7/ 162. وسنن أبى داود، رقم الحديث: 5220، 4/ 524. وصحيح ابن حبان، رقم الحديث: 457، 2/ 202. ومسند أحمد، رقم الحديث: 7491، 16/ 22.

36. أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب الافتتاح، بَاب هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ، القاهرة: دار الحديث، 1408ه/1987م، ج2، ص230. السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 3423، 2/ 372. ومصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 32191، 6/ 379. ومسند أحمد، رقم الحديث: 16456، 34/ 223.

37. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، ج4، ص1996. السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 11501، 6/ 154. ومسند أحمد، رقم الحديث: 5795، 12/ 323.

38. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ، ج3، ص182. السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 11994، 6/ 292. ومصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 30989، 6/ 233.

39. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص720.

40. أي: دعا بعضهم بعضا إلى المشاركة في ذلك.

41. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ. ج4، ص1999–2000. صحيح البخاري، رقم الحديث: 6011، 8/ 10 والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 6430، 3/ 492. ومسند أحمد، رقم الحديث: 18870، 40/ 32.

42. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص610.

43. محمّد عزّة دَرَوَزة، المرأة في القرآن و السنة، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ط2، 1400ه/1980م، ص30.

44. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل، كتاب الأدب، باب مَنْ يَأْخُذُ الشيء عَلَى الْمِزَاحِ، بيروت: دار الفكر، 1414ه/1994م، ج4، ص330. (انظر: السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 21177، 10/ 420. ومسند أحمد، رقم الحديث: 23766، 50/ 272. والمعجم الأوسط، رقم الحديث: 1673، 2/ 187.)

45. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلاَحِ إِلَى مُسْلِمٍ، ج4، ص2020. صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 5944، 13/ 272. والسنن الكبرى للنسائي، رقم الحديث: 11943، 10/ 428. وسنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث: 15649، 8/ 23. والمعجم الأوسط، رقم الحديث: 951، 1/ 290.

46. المرجع السابق، كتاب البر والصلة والآدب، باب الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، ج4، ص2018. سنن أبي داود، رقم الحديث: 3045، 3/ 169. وصحيح ابن حبان، رقم الحديث: 5612، 12/ 427. والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 18735، 9/ 345.

47. المرجع السابق، كتاب الفضائل، باب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، ج4، ص1814. سنن أبي داود، رقم الحديث: 4786، 4 / 250. وسنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1984، 1/ 638. وصحيح ابن حبان، رقم الحديث: 6444، 14/ 355. وسنن الدارمي، رقم الحديث: 2264، 3/ 1424. والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 13302، 7/ 72. ومصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: 25459، 5/ 223. ومسند أحمد، رقم الحديث: 24762، 52/ 371.
48. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضَرْبِ النِّسَاءِ، ج1، ص622.
49. المرجع السابق، كتاب النكاح، باب حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج1، ص581. صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 4175، 9/ 482. وسنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث: 14503، 7/ 295. والمعجم الكبير، رقم الحديث: 1039، 19/ 428.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Ways to Advancement of the Islamic Nation in the Holy Quran
- Resource of Received Knowledge upon the Contemporary Imamiyyah Shia and Its Correlation with the Classical Scholars
- Domestic Violence and Its treatment in the Holy Quran
- *Taḍmīn* in the Quranic Versification "Literature Study on the Secrets of Letter Jar"
- Peaceful Settlement of International Disputes in the International Law and Islamic Law
- Role of Zakat in Economic Development
- Abū Bakr ibn Abī Shaibah (235 H) as a Figure on the Field of Hadith

Vol 11 No 1 ▪ 1435 H/2014 M